المشروع عين لمالك الرقبة في الاول والمنفعة في الثاني المحتاج اليه ولا يفوت بفواته
لو لم يشرع شئ من الضروريات السابقة وعطفت الاجارة بالفاء لان الحاجة
اليها دون الحاجة الى البيع وقد يكون الحاجي في بعض الصور ضروريا كالاجارة
لترتبية الطفل فان ملك المنفعة فيها وهي ترتبيته يفوت بفواته لو لم تشرع الاجارة
حفظ نفس الطفل اي يفوت حفظها بفوات تلك المنفعة والحاجي يلحق به مكمله كخيار
البيع المشروع للتروي كل به البيع ليسلم من الغبن والتحسيني وهو ما استحسن عادة
من غير احتياج اليه قسمان القسم الاول غير معارض للقواعد الشرعية اي لشئ فيها
كسلب العبد اهلية الشهادة فانها غير محتاج اليه اذ لو ثبت للعبد الاهلية ماض
لكنه مستحسن عادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الذي هو سبب الزام
الحقوق لاهلها على المشهور بخلاف الرواية والقسم الثاني المعارض للقواعد الشرعية
كالكتابة فانه غير محتاج اليها اذ لو منعت ماض لكنها مستحسنة في العادة
للتوصل بها الى فك الرقبة من الرق وهي خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض
ماله ببعض اذ ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بان يعجز نفسه ثم المناسب
بحسب اعتبار الشرع له وعدم اعتباره اربعة اقسام مؤثر ومناسب وملائم وغريب
ومرسل لانه ان اعتبر بنص او اجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر سمي بذلك
لظهور تاثيره بما اعتبر به ولا يخفى ان المراد بالعين النوع لا الشخص مثال الاعتبار
بالنص كاعتبار الشارع عين مس الذكر في عين الحادث بنصه عليه في حديث
الترمذي وغيره من مس ذكره فليتوضا ومثال الاعتبار بالاجماع تعليل ولاية
المال على الصغير بالصغر فانه مجمع عليه وان لم يعتبر عين الوصف في عين الحكم بهما
اي بالنص والاجماع بل انما اعتبر عين الوصف في عين الحكم بترتيب الحكم على وفقه
حيث ثبت الحكم معه ويصدق ذلك بثلاثة صور الاولى اعتبار عين الوصف في عين
الحكم بالترتيب وقد اعتبر عين الوصف في جنس الحكم بالنص او الاجماع مثال تعليل
ولاية النكاح بالصغر فيثبت معه وان اختلف في انها الصغر او البكارة او هما وقد

اعتبر

اعتبر عين الصغر في جنس ولاية المال اجماعا الثانية اعتبار عين الوصف في
عين الحكم كالترتيب على الوصف والحال انه اعتبر جنس الوصف في عين الحكم مثاله
تعليل جواز الجمع بالمطر في الحضر بالحرج حيث اعتبر عين الجمع بالمطر في عين الحرج
والحال انه اعتبر جنس الحرج الشامل لحرج السفر والمطر في عين جواز الجمع في
السفر اجماعا والثالثة اعتبار عين الوصف في عين الحكم بالترتيب على الوصف والحال
انه اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم وهذا المشار اليه بقوله ولو كان
الاعتبار بالترتيب باعتبار جنسه في جنسه اي جنس الوصف في جنس الحكم
مثاله تعليل القصاص في القتل بمثقل بانه قتل عمد عدوانا فاعتبر عين الوصف
وهو القتل العمد في عين الحكم وهو وجوب القصاص والحال انه اعتبر
جنس الوصف وهو كونه جناية في جنس القصاص الشامل للقصاص بمحدد
ومثقل حيث اعتبر في القتل بمحدد اجماعا وكل من الاول والثانية اولى بترتيب
الحكم من الثالثة فالملائم سمي بذلك لملايمته للحكم باقسامه الثلاثة واعلا
ما اثر في عين الوصف في جنس الحكم ثم عكسه ثم الجنس في الجنس وان لم يعتبر
شئ مما ذكر من ذلك بالمناسب الغريب كما قال ابن الحاجب ومثل له بتعليل
توريث المبتوتة في مرض الموت بالفعل المحرم لغرض فاسد وهو الطلاق البائن
لغرض عدم الارث قياسا على قاتل مورثه حيث لم يرثه بجامع ارتكاب فعل محرم
وفي ترتيب الحكم عليه تحصيل مصلحة وهو نهيهما عن الفعل الحرام لكن لم يشهد له
اصل بالاعتبار بنص او اجماع وان لم يعتبر اي الوصف المناسب فان دل الدليل
على الغائه بأن ثبت من الشارع الغاؤه فلا يعلل به قطعا كافي جماع ملك في نهار
رمضان فان حاله مناسب التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الاعتاق
اذ يسهل عليه بذل المال في شهوة الفرج وقد افتى يحيى بن يحيى بن كثير الليثي المغربي
المالكي ملكا بالمغرب هو عبد الرحمن بن الحكم الاموي المعروف بالداخل جامع
في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرا الى ذلك لكن الشارع الغاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)